

الحمد لله ما هم مضاف الى ما قبله وهو ان تكون له وهو
سبع المال ونصف سبعة وعشرون وهو نصف سبع المال
 فربما كان من مال الميتة الاولى ولم يترك الحمد له بل انما احببه وما لقا
 وركب له انما اخذت الاب وهذا قد تقدم انما هي احببه عن الاولى
 قوله **ولا يفتقر اليه** لكونه احد سمان **وذكر سبع المال** في
عنه **وذكر سبع** انما الله عز وجل في نفسه وذكره من هذه القبيل
 عند اكتماله العمل بغيره العام **فصل في** الخاص وهذا
 المشان ان يقول الخاص في زوج الميتة الاولى ان باي له مثل الذي
 كان لمن مسلمتها وهو لانه مصر وفيه وفي مسلمته الثانية وهو
 اثنتان تكون سنة والخاص في الذكر ان باي له من الميتة الاولى مثل
 الذي كان له من مسلمتها وهو مصر وثاني وفي مسلمته الثانية
 وهو اثنتان تكون اثنتين والخاص له من الميتة الثانية ان باي له
 الذي كان له من مسلمتها وهو مصر وثاني وفي تركتها وهو
 يكون واحد مضاف الى الثاني من الميتة الاولى تكون له في الحاشي
 في الذكر ان باي لها من الميتة الثانية مثل الذي كان لها من مسلمتها
 وهو واحد مصر وثاني وفي تركتها وهو واحد يكون واحد وهو
 نصيبها من المال والخاص بشان الاخت ان باي لكل واحد مثل
 الذي كان لها من مسلمتها معها وهو اثنتان مصر وثاني وفي تركتها
 وهو واحد يكون اثنتين وهو نصيبها من المال **فصل في**
 النجسة ان يقول المسلمة الاولى نصف من سبعة لزوج لانه سمان
 وللاخت لانه سمان وليجوز واحد ثمانت الاخت عن لانه ثمان
 اثنتان سمان وللجدة السمان نصف سمان وليجوز نصف سمان
 الى سمان في هذه من الميتة الاولى يكون سمانا ونصف في غير
 الميتة الاولى لانه سمان وهو لانه سمان من المسلمة وهو سمان
 من المال

هذا هو المال الذي
 في قوله لا يفتقر اليه
 وهو ان يكون له
 في قوله ولا يفتقر اليه
 وهو ان يكون له
 في قوله وذكر سبع
 وهو ان يكون له
 في قوله وذكر سبع
 وهو ان يكون له
 في قوله وذكر سبع
 وهو ان يكون له

من المال ومع الحمد سمان ونصف وهو سبع ونصف من المسلمة وهو
 نصيبه من المال ومع نسي الاخت سمان ونصف سمان ذلك سمان المسلمة وهو
 من المال ومع الحمد نصف سمان ونصف سمان من المسلمة وهو نصيبها من المال
 اذا حجت ما في ابنته كان ما لا سلا **فصل في** قيراط المسلمة
 ان يقول سلمة الميتة الاولى من اربعة وعشرين قيراطا ورجح لانه اسماها
 عنده قيراطا وسبع قيراطا واكثرها مثل ذلك وليجوزها سمانا لانه اسماها
 وطلانه اسماها قيراطا ثمانت الاخت عن عنده قيراطا وسبع قيراطا لغيرها
 الثلثان سنة قيراطا وسنة اسماها قيراطا وليجوز سمانا قيراطا وسبع
 اسماها قيراطا مضافا اليه ان باي له وهو لانه قيراطا وثلثه اسماها قيراطا
 اذا حجت ما في ابنته كان ما لا سلا **فصل في** قيراط المسلمة
 هذا المال في كل المشان سبعة اضعاف سمان ستم قيراطا
 يكون كل سمان مما في يد اقربه من المال بقيراطا وسبعه اسماها قيراطا
 فيصير للزوج عشرون قيراطا وسبع قيراطا وللجدة قيراطا وسبع
 قيراطا وللجدة قيراطا وسبع قيراطا وللجدة قيراطا وسبع قيراطا
 لانه قيراطا وثلثه اسماها قيراطا اذا حجت ما في ابنته لغيرها لانه قيراطا

والتزكيات حنيفة العرو واصطلاحها

اما في اللغة فهي اسم للزكوة واما في الاصطلاح فهي الاموال الحلاله
 وما يقبض من الخسوف والواجبات وحقيقته كتمه هي قيراطا لغيرها
 الاصطلاح والتمه ينقسم الى ثلاثة اقسامها ما تقسم بالكيل والوزن والقياس
 وهي الكيلات والوزنات والارض المستوية الاجزاء ومنها ما تقسم بالقياس

هذا هو المال الذي
 في قوله لا يفتقر اليه
 وهو ان يكون له
 في قوله ولا يفتقر اليه
 وهو ان يكون له
 في قوله وذكر سبع
 وهو ان يكون له
 في قوله وذكر سبع
 وهو ان يكون له
 في قوله وذكر سبع
 وهو ان يكون له
 في قوله وذكر سبع
 وهو ان يكون له